في الرضاع

اوجاريته فوطئها فالولد له فان كان امة غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمع الشرائط وسواء استندت الى حكم الحاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته

الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه ويجبر على ارضاع اللباء لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية وبعدها ذات كانت لارضاع ولدها اولا وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجر منه وله استيجارها سواء كانت في حباله اولا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجر منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان لطلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر وشهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزيادة عن حولين

في الحضانة

الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما او الانفراد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى وخنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى التسع وقيل ما لم تتزوج ثم الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقط حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان باينا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر

احدهم

والانثى من كل وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فللاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم والحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل

في النفقات

المقصد الخامس في النفقات واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك فيها فصول

الاول في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرائط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام فلا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة فان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه وصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والتزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب ولو اسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول ويستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم

Copyright © King Saud University